مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

إعداد

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

mo.almutairi@psau.edu.sa

مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الإلكتروني: *mo.almutairi@psau.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يهدف البحث إلىٰ إبراز أهمية مقاصد الشريعة، وأثرها في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية، ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل علىٰ موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية، والمنهج التطبيقي الذي يقوم علىٰ معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أهم نتائج البحث: قسمت المقاصد إلىٰ قسمين: مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل علىٰ خمسة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة برفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبحفظ النفس، بدفع الضرر، وسد الذرائع ومن الفروع المبنية عليها: تعليق ارتياد المساجد وقت الوباء، حكم التداوي، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وغيرها.

والقسم الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل علىٰ عدة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة بتغليب المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، وحفظ الصحة، ومقصد النظافة، ومن الفروع الفقهية المبنية عليها: حكم التطعيمات للوقاية، واستعمالات المعقمات المحتوية علىٰ مواد محرمة، والحجر الصحي وغيرها.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد، الشريعة، الأوبئة، الأمراض، المعدية.

Research topic: Epidemics-Related Purposes of Sharia

Dr. Mohsen Ayedh Almutairi

Assistant Professor in University of Prince Sattam bin Abdul aziz
Email: mo.almutairi@psau.edu.sa

(Received 17/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The research aims to highlight the importance of the purposes of Sharia and their impact when dealing with epidemics and infectious diseases.

The research consists of an introduction, four sections, and a conclusion.

The introduction includes the subject of the research topic, problem, importance, goal, methodology, procedures, plan, and the previous studies.

Research Methodology: It is based on the inductive approach for depicting the purposes of Sharia having an impact on epidemics and infectious diseases, and on the applied approach for finding out how to link Juristic judgments to the purposes of Islamic law.

The most important results of the research: The purposes are divided into two parts. The first section deals with the general epidemics-related purposes of Sharia. It consists of five elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: lifting the embarrassment in Islamic law, preserving the self, avoiding harm, prohibiting harmful pretexts). Some of the measures built on these purposes are: the suspension of visits to mosques at the time of the epidemic, medication, performing Friday prayers at homes, etc.

The second section deals with the special epidemics-related purposes of Sharia. It covers several elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: giving priority to the public interest over the private interest, health preservation, the purpose of hygiene). Some of the jurisprudence rules built on these purposes are those related to: vaccinations for preventive aims, the use of sterilizers containing forbidden materials, quarantine, etc.

Key words: purposes, Sharia, epidemics, diseases, infectious

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله الشافي من كل داء، الدافع لكل بلاء، الرافع لكل وباء، بإذنه سبحانه متىٰ شاء، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث للبشرية علىٰ السواء، والقائل: (لكل داء دواء)[1].

أما بعد..

فإن موضوع «مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة» هو أحد البحوث العلمية الشرعية المتعلقة بجائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وقد أعلنت مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عن إصدار عدد خاص بعنوان (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية «وباء كورونا أنموذجًا»)، فعقدتُ العزم علىٰ المشاركة في هذه البحوث مستشعراً للواجب الديني والوطني، سائلاً المولىٰ ﷻ صلاح القول والعمل.

وقد جاءت هذه المبادرة من جامعة أم القرىٰ متمثلة في هيئة تحرير المجلة استشعارًا لأهمية هذا الموضوع، وضربًا بسهم السبق بالمشاركة في مكافحة هذا الوباء، ولتحفيز الباحثين والمختصين للقيام بواجبهم، وتماشيًا مع ما تقدمه كافة جهات حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود لمكافحة هذه الجائحة كلٌ في مجاله، فجزىٰ الله ولاة الأمر والقائمين علىٰ مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية كل خير، ووفقهم الله لما فيه صلاح أحوال الناس في دينهم ومعاشهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤) (٤/ ١٧٢٩).

يقول العز بن عبد السلام في علاقة مقاصد الطب بمقاصد الشرع: «فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم»[1].

*** أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية عمومًا، والمقاصد المتعلقة بالصحة البدنية للإنسان خصوصًا، وهذه المقاصد كما يحتاجها عامة المكلفين لتبصيرهم بكمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لحفظ مصالحهم وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، يحتاجها كذلك المجتهد والمفتي خاصة لمعرفة أحكام النوازل، فلا بد للمجتهد أن يكون بصيرًا بهذه المقاصد، لتكون الأحكام التي يفتىٰ بها في تلك النوازل مبنية علىٰ قواعد مقاصدية، وموافقة لمقاصد الشرع، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للنوازل.

*** المشكلات والمخرجات:**

لقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وجاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الإنسان إنما أوجد في هذه الأرض ليعمرها، ولذلك جاءت الشريعة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (١/ ٦).

بحفظ ما يتحقق به عمارة الأرض، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس، ومن هذه الضروريات حفظ النفس، فحرمت كل السبل التي تؤدي إلىٰ إتلافها، ومن هنا جاءت الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية، فيرجع إليها المفتي ويراعيها عند إفتائه في النوازل المتعلقة بهذه الأمراض والأوبئة.

❋ الأهداف والقيمة:

١- بيان أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام النوازل الفقهية.

٢- بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الصحة.

٣- مساعدة المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل الطبية، وردها إلىٰ مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.

٤- بيان التطبيقات لهذه المقاصد من خلال جائحة كورونا.

❋ الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الأوبئة، ومنها ما يأتي:

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، وأثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبدالله الطيار، والتدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية، للباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الأبحاث تتكلم عن

الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، وهذا بخلاف ما أقوم به في هذا البحث حيث إني أتناوله من الجانب المقاصدي، وأثره علىٰ الجانب الفقهي.

❋ منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث علىٰ المنهجين الاستقرائي والتطبيقي علىٰ النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية.

٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم علىٰ معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة.

٢- الشرح والتعريف الإجمالي لكل مقصد شرعي، ثم الاستدلال له.

٣- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق الفقهي، مع إبراز أثر مقاصد الشريعة علىٰ التطبيق الفقهي.

٤- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٥- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٦- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٧- ستكون الإحالة إلىٰ المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء

والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنىٰ بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر...).

٨- أترجم للأعلام بإيجاز، ولا أترجم للمعاصرين.

٩- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلىٰ ذلك في الحاشية.

❋ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشتمل علىٰ موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
- **المبحث الأول:** مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.
  - المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.
- **المبحث الثاني:** مفهوم الأوبئة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالوباء.
  - المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.
- **المبحث الثالث:** مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: رفع الحرج.
  - المطلب الثاني: حفظ النفس.
  - المطلب الثالث: دفع الضرر.
  - المطلب الرابع: الاجتماع والائتلاف.

- المطلب الخامس: سد الذرائع.

- **المبحث** الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.
  - المطلب الثاني: مصلحة النفس مقدمة علىٰ مصلحة المال.
  - المطلب الثالث: حفظ النظافة.
  - المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.
  - المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول
مفهوم مقاصد الشريعة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في عاجل حياتهم وفي آخرتهم، فأوامر الله ونهيه تصب في مصالح العباد، قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»(١).

وذكر ابن القيم أهمية مقاصد الشريعة في حفظ مصالح العباد الدينية والدنيوية، وأن الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة الإسلامية أساسها العدل بين العباد، والرحمة للخلق، وهي الحكمة الدالة على الله، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام(٢).

***

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١) بتصرف يسير.

*** المطلب الأول: معنىٰ مقاصد الشريعة.**

بيان المعنىٰ الإفرادي لمقاصد الشريعة:

قبل الشروع في شرح معنىٰ مقاصد الشريعة، لا بد من بيان المعنىٰ الإفرادي لمصطلح مقاصد الشريعة، وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولىٰ: مقاصد، والأخرىٰ: الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد: لغة: جمع مقصد، ويأتي لعدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء والتوجه والأم، ومنه قولهم: قَصَدَ مكة حاجًا، أي: توجه إلىٰ مكة لأداء مناسك الحج(١).

ويأتي بمعنىٰ استقامة الطريق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل:٩]، أي: علىٰ الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، ومنه قولهم: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم(٢).

ويأتي بمعنىٰ العدل، والتوسط ومنه: حديث: (القصد القصد تبلغوا)(٣)، قال في لسان العرب: «والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر»(٤).

---

(١) انظر: مادة: [قصد] في الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٢/ ٥٢٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة، الجوهري: [قصد] (٢/ ٥٢٤)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (٣/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب: باب القصد والمداومة علىٰ العمل برقم (٦٤٦٣) (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (٣/ ٣٥٣)، النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير=

ويأتي بمعنىٰ النية: وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنىٰ الاصطلاحي للقصد، وقد ذكر هذا المعنىٰ الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد[1]، وكذلك في تهذيب اللغة[2]، وقال في لسان العرب: «النية: وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم»[3].

ثانيًا: تعريف الشريعة: أصلها في اللغة: مورد شرب الماء، قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»[4].

ومن معاني الشريعة: الطريقة المأخوذ فيها إلىٰ الشيء، ومن ثم سمي الطريق إلىٰ الماء شريعة، فيكون معناها: الطريقة الظاهرة من الدين[5].

والشريعة اصطلاحًا: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به؛ كالصلاة، والصوم، والحج[6].

وقيل هي: كل ما سنَّه الله لعباده من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه ﷺ[7].

=(٤/ ٦٧).

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهري (٨/ ٣٨٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (١٥/ ٣٤٨).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [شرع] (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (٢٢٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (٢٤٨).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

(٧) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٦).

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفًا لعلم مقاصد الشريعة، حتىٰ من ألَّف في هذا العلم كالشاطبي، فإنه لم يذكر تعريفًا خاصًا بهذا العلم، ولعل السبب في ذلك يعود إلىٰ أن هذا العلم كان حاضرًا في أذهانهم، أو لأن أغلب من يهتم به ليس عامة الناس، بل هم طلبة العلم الذين عرفوا أسرار الشريعة ومعانيها[1].

واهتم الباحثون المعاصرون بعلم المقاصد، فنجد أن من أول من عرَّف علم المقاصد هو محمد الطاهر بن عاشور حيث عرَّفها بأنها: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2].

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3].

وعرفها محمد اليوبي: «بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»[4].

وهذا التعريف الأخير هو المختار، لاشتماله علىٰ المقاصد العامة والجزئية، بخلاف التعاريف السابقة.

***

(١) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي (٧).

(٤) مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

*** المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.**

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبارات عدة، ومن هذه الاعتبارات:

أولاً: أقسام المقاصد من حيث الشمول، فهي تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام[1]:

الأول: المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية، والغايات والأهداف العامة التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة المقاصد العامة: حفظ الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو مجال معين من المجالات التي راعاها الشارع، ومثال ذلك: مقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، أو المقاصد المتعلقة باب من أبواب العبادات، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة، أو باب البيوع.

الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون أخرىٰ، أو هي ما يستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصدًا شرعيًا جزئيًا.

ومثال المقاصد الجزئية: السواك، فإن من مقاصده: تنظيف الفم.

ثانيًا: أقسام المقاصد من حيث المصالح:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية: هي ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل علىٰ حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[2].

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١)؛ مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٧١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٣/ ٥٥).

مثال الضروريات: شُرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وشرع حد الجلد لشارب الخمر لحفظ العقل، وشُرع حد السرقة لحفظ المال، وشُرع النكاح، وحد الزنا لحفظ النسل.

الثاني: المقاصد الحاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين علىٰ الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

مثال المقاصد الحاجية: رخص السفر، والمسح علىٰ الخفين، وصلاة المريض جالسًا، وأصناف المعاملات؛ كالرهن، والسلم، والكفالة وغيرها.

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي المصالح التي لا ترجع إلىٰ ضرورة ولا إلىٰ حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج[2].

ومثال التحسينيات: ستر العورة، والولي في النكاح، وكذلك أخذ الزينة، والطهارة، والنظافة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة، وأجمل صورة[3].

***

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣١٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني
مفهوم الأوبئة

*** المطلب الأول: التعريف بالوباء.**

لغة: الأوبئة جمع وباء، وهو مرض عام، ويقال: أرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، ووُبئت الأرضُ؛ فهي موبوءة، إذا أَصابَها الوباء، ويُقال: وَبئت، فهي وبيئة أيضًا[1].

وفي الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سَمَاوِيَة أَو أرضية[2].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية: «بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية»[3].

*** المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.**

ارتبط بمعنىٰ الوباء ألفاظ لها صلة بمعناه، ومن هذه الألفاظ: المرض، فالوباء مرض، ولكنه مرض معدٍ، فبينهما عموم وخصوص، فكل وباء مرض، وليس كل مرض وباء.

والمرض: السُّقْمُ، وهو ضد الصحة، ويقال: مَرَّضْتُهُ تَمْريضًا، إذا قمت عليه في

---

(١) انظر: العين، الفراهيدي (٨/ ٤١٨)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ١٠٣٠)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [وباء] (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (١٨٧).

(٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الشبكة العنكبوتية:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics

مَرَضِهِ، والمرض حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض[1].

وقال ابن فارس: «الميم والراء والضاد، أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، منه العلة، مرض ويمرض، وجمع المريض مرضى، وأمرضه: أعله، ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه، وشمس مريضة؛ إذا لم تكن مشرقة»[2].

الطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء؛ فتفسد به الأمزجة والأبدان[3].

وقيل: هو الموت من الوباء، ويقال: طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون، وسمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله[4].

وقال ابن حجر في تعريف الطاعون: «والحاصل أن حقيقته: ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى: طاعونًا بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [مرض] (٧/ ٢٣١)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده مادة: [مرض] (٨/ ٢٠٣)؛ المصباح المنير، الفيومي مادة: [مرض] (٢/ ٥٦٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [مرض] (٥/ ٣١١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢/ ١٠٥)؛ مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [طعن] (١٩٠)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [طعن] (١٣/ ٢٧٦).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٨١).

والوباء أعم من الطاعون، قال ابن القيم: «والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً»[1].

العدوى: اسم من أعدى يعدي فهو معدٍ، ومعنى أعدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جربًا بغيره إليه، وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد، وتعادى القوم، أي: أصاب هذا مثل داء هذا[2].

وقال ابن فارس: «العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح، يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء، وتقدمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه»[3].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد)[4]، والمراد بنفي العدوى في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم، وأما حديث الأمر بالفرار من المجذوم، فهو لبيان أن مخالطته سبب يفضي إلى مسببه، وهي حصول العدوى بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، وبهذا يتبين أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [عدا] (٢٠٣)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [عدو] (١٥/ ٣٩).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [عدو] (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).

نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها؛ فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقىٰ عليها قواها فأثرت[1].

***

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٤٠)؛ فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن (٣٠٧).

المبحث الثالث
مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة

*** المطلب الأول: رفع الحرج.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

رفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة، ومن أصول التشريع التي دلت علىٰ سماحة الإسلام، وسُمي هذا الدين بالحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير، ورفع الحرج والأغلال التي كانت علىٰ الأمم السابقة(١).

والمراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة علىٰ العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها(٢).

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، وتمثل ذلك بنفي تكليف ما لا يطاق، ومشروعية الرخص، والحث علىٰ الأخذ بها؛ فإن قصد الشارع من مشروعية الرخصة، رفع الحرج، والرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها بشروطها مشروع، موافقةً لقصد الشارع(٣).

وبالنظر في هذا المقصد العام نجد بالاستقراء أنه يدخل في جميع أبواب الشريعة وأحكامها، فلا يقتصر إعماله علىٰ باب دون باب، وما أشد احتياج الفقيه المجتهد إلىٰ هذا المقصد عند النظر فيما استجد من النوازل الفقهية، قال الشاطبي: «فإنا

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢١).

(٢) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٨).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢١).

نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم قد شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف من التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلىٰ أي جهة عند تعسر إخراج القبلة، والمسح علىٰ الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز عنه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلىٰ جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج»[1].

وكان منهج النبي ﷺ في حياته الرفق والتيسير، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[2]، وهذا دليل علىٰ أنه ﷺ لم يكن قاصدًا وباحثًا عن المشقة في التكاليف، قال الشاطبي: «ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر، وذلك باطل»[3].

وينقسم الحرج إلىٰ قسمين: الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد؛ كحرج السفر والمرض.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٠) (٤/ ١٨٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١٢).

والثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق، والقسم الأول هو المعتبر بالرفع، وهو الذي له أثر في التخفيف؛ لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام والتخرصات(١).

وللتخفيف ورفع الحرج أسباب نذكرها باختصار، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص(٢).

ثانيًا: أدلة المقصد:

إن الأدلة على مقصد رفع الحرج في هذه الأمة كثيرة حتى إنها بلغت مبلغ القطع(٣)، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ نفى الحرج عن هذه الأمة، وجاءت كلمة حرج نكرة في سياق النفي؛ فتفيد العموم، فأي تكليف فيه حرج، فهو مناقض لهذا الخبر الإلهي، مكذب له(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد

(١) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٣٣).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٦١).

الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[1].

وجه الاستدلال: أن الشريعة مبنية علىٰ السهولة واليسر، فلا ينبغي لأحد أن يشق علىٰ نفسه، فيحمل نفسه من العبادات ما لا تطيق، أو ما لا تحتمله إلا بكلفة شديدة[2].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا علىٰ بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ ميسرين، أي: مسهلين للناس، ثم أكد هذا المعنىٰ بالعطف علىٰ السابق علىٰ طريق الطرد والعكس، مبالغة في التيسير، فقال: ولم تبعثوا معسرين، وهو أمر بصيغة الخبر، أي: فعليكم بالتيسير علىٰ هذه الأمة[4].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: مشروعية التداوي:

من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن الناس أن أباحت التداوي، بل وجاءت مبشرة للمريض بوجود الدواء لكل داء، فقد قال ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)[5]، قال ابن القيم: «في قوله ﷺ: (لكل داء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر برقم (٣٩) (١/ ١٦).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء علىٰ البول في المسجد برقم (٢٢٠) (١/ ٥٤).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٢/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم=

دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث علىٰ طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه»[1].

والأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقد جاء فيه بيان أحكام التداوي بالتفصيل، فقد يكون واجبًا علىٰ الشخص، إذا كان تركه يفضي إلىٰ تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلىٰ غيره؛ كالأمراض المعدية، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولىٰ، ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهًا إذا كان يؤدي التداوي إلىٰ حدوث مضاعفات، هي أشد من العلة المراد إزالتها[2].

التطبيق الثاني: ترك ارتياد المساجد وقت الوباء:

لا شك أن من شعائر الإسلام الظاهرة ارتياد المساجد، وإقامة الصلوات فيها، ويتعارض هذا مع الحظر الكلي أو الجزئي، لأن من لوازم الحظر تعليق الحضور للمساجد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن المسلمين، فأسقطت الواجبات، وأباحت المحظورات عند الضرورة، ومن ذلك تعليق الحضور للمساجد في زمن انتشار الوباء، وذلك أن التقارب الاجتماعي، ومخالطة المصابين وقت انتشار الأوبئة مظنة لانتقال العدوىٰ، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية فتوىٰ بإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء

=(٢٢٠٤) (٤/ ١٧٢٩).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥).

(٢) انظر: قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة لعام (١٤١٢هـ).

برفع الأذان حفاظًا علىٰ أرواح الناس من خطر الوباء[1]، وفي هذه الفتوىٰ رفع للحرج عن المسلمين، وبيان ليسر وسهولة الشريعة الإسلامية.

التطبيق الثالث: استعمال المعقمات المحتوية علىٰ الكحول:

يحتاج الناس للتعامل مع بعض الأمراض إلىٰ معقمات محتوية علىٰ نسبة معينة من الكحول؛ لأن هناك جراثيم ناقلة للعدوىٰ لا يُقضىٰ عليها إلا بذلك، وبناء علىٰ مقاصد الشريعة التي جاءت برفع الحرج، فإن استعمال هذه المعقمات جائز عند الحاجة، وبذلك أفتىٰ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]، وبهذا خرج قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وجواز استخدامه في الكريمات، والدهون الخارجية[3].

التطبيق الرابع: ترك التراصّ في الصفوف:

المقصود بالمسألة تباعد المصلين عن بعضهم، وعدم تراصهم في الصف في صلاة الجماعة، والتراص: هوَ التضام، والتداني، والتلاصق بالمناكب والأقدام بين المصلين، بحيث لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤][4].

وقد جاء أمر النبي ﷺ بالتراص في صفوف الصلاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه،

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) الصادر بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين، فهد السلمان (١١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لـ «رابطة العالم الإسلامي» في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٢٧٠).

قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري)[1]، وجاءت أحاديث كثيرة بالأمر بتسوية الصفوف، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه، والتّراصّ فيها من تسويةُ الصُّفوف بل هو من إتمامها[2]، وقد نُقل الاتفاق علىٰ مشروعيته[3].

والجمهور علىٰ أن تسوية الصفوف مستحب[4]، وعلىٰ القول بالوجوب فإن الشريعة قد جاءت برفع الحرج والمشقة، وعليه فإنه يجوز التباعد الجسدي بين المصلين في الصف، وذلك لأن التقارب الجسدي من أسباب نقل العدوىٰ، ومن أسباب انتشار الوباء، وبهذا صدرت فتاوىٰ لبعض المعاصرين، منهم الشيخ عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك[5].

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام علىٰ الناس، عند تسوية الصفوف برقم (٧١٩) (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: المسالك في شرح الموطأ، ابن العربي (٣/ ١٦٦).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥).

(٥) انظر موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية: https://sh-albarrak.com/article/18038

*** المطلب الثاني: حفظ النفس.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(١).

وقد اتفقت جميع الشرائع علىٰ حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»(٢).

وحفظ النفس يكون من جانبين: حفظها من جانب وجودي، وذلك بما أباحه الله من المآكل والمشارب، واتخاذ الملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصيانة الأرواح.

وحفظها من جانب عدمي، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وسد الوسائل المؤدية إلىٰ القتل، كالنهي عن بيع السلاح في الفتنة، ومشروعية القصاص، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومشروعية العفو عن القصاص؛ حفظًا لنفس القاتل، وإباحة المحظورات حال الضرورة إذا خشي الهلاك(٣).

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٢) المستصفىٰ، الغزالي (١٧٤).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٤)

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدمًا علىٰ باقي الضروريات بعد حفظ الدين، قال الآمدي: «كما أن مقصود الدين مقدم علىٰ غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا علىٰ غيره من المقاصد الضرورية»[1].

ثانيًا: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الدالة علىٰ حرمة الاعتداء علىٰ النفس المعصومة، وهي النفس التي حرم الإسلام الاعتداء عليها، وهي الأنفس المعصومة بالإسلام، أو بالجزية، أو بالعهد، أو بالأمان، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: دلت هذه الآيات علىٰ تحريم الاعتداء علىٰ النفس، وعلىٰ أنها من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد توعد الله قاتل النفس بالعقاب والعذاب الشديد في الآخرة[2].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٥).

امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1].

وجه الاستدلال: أن قوله: النفس بالنفس، معناه: أن المكلف إذا قتل نفسًا بغير حق عمدًا، فإنه يقتل بها، وقد دل القرآن علىٰ ذلك[2].

الدليل الخامس: عن أنس ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)[3].

وجه الاستدلال: أن قتل النفس من كبائر الذنوب، والكبائر: هي كل ما كبر من المعاصي، وعظم من الذنوب، واختلف فيها علىٰ أقوال، والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدًا وصرح بالوعيد عليه، وهذا يدل علىٰ تعظيم حرمة النفس في الإسلام[4].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: إلزام المصابين بالوباء بالتداوي بغير إذنهم:

صورة المسألة: لو رفض المصاب بالوباء التداوي، هل يحق لولي الأمر إلزامه؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] برقم (٦٨٧٨) (٩/ ٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٣) (٣/ ١٧١)

(٤) انظر: فيض القدير، المناوي (٥/ ٦٠).

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن من حق ولي الأمر إلزام المصاب بالتداوي، فوَرَد في القرار ما نصه: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية»[1]، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ النفس؛ لأن ترك المصاب بلا دواء ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله، فحفاظًا علىٰ أرواح الناس يجبر علىٰ التداوي، وفي ذلك أيضًا إحياءً للأنفس، وهو من مقاصد الشريعة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

التطبيق الثاني: ترك المصابين بالوباء شهود صلاة الجماعة:

صدرت فتوىٰ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم حضور المصابين بالوباء لشهود صلاة الجماعة، فقالت: «يحرم علىٰ المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله ﷺ (لا يورد ممرض علىٰ مصح) متفق عليه، ولقوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[2] متفق عليه»[3]، وكما يمنع من حضور الجماعة من أكل ثومًا أو بصلاً؛ لأنه يؤذي المصلين، كذلك يمنع من هو مصاب بوباء، بل هو أولىٰ، قال ابن رجب: «كذلك يمنعُ المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه»[4].

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/ ٧) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٦) الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٤) فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٨).

ويدل علىٰ ذلك أيضًا مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات، ومنها حفظ النفس، فمنع المصابين بالوباء من شهود الجمعة والجماعة يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لأن فيه حفاظًا علىٰ أرواح الناس وصحتهم، وقد جاء في حاشية ابن قاسم علىٰ الروض: «ويمنع أبرص ومجذوم - أي: حضور مسجد - يتأذىٰ به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه، وعلىٰ ولي الأمر منعهم من ذلك»[1].

التطبيق الثالث: صناعة الدواء:

جاءت الشريعة بحفظ النفس، وإبعادها عن مواطن الضرر، ومن هذا المنطلق حثت الشريعة علىٰ مداوة المرضىٰ، والحفاظ علىٰ صحتهم، وإنقاذ الأنفس من الهلاك، ومن ذلك الحث علىٰ تصنيع وتجهيز الأدوية، وصناعة أجهزة التنفس في الأوبئة التي تحتاج إليها؛ كمثل وباء كورونا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولما في ذلك من إحياء للأنفس، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فإذا كان الوباء لا يُعرف له دواء، وأصبحت حياة المصابين في خطر، فإنه يجب علىٰ الحكومات دعم محاولات اكتشاف الدواء، وذلك بدعم التجارب العلمية والطبية، وحث الأطباء والمتخصصين علىٰ اكتشاف الدواء، أو اللقاح المناسب، قال ابن القيم: «في قوله ﷺ: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث علىٰ طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه»[2].

***

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥).

*** المطلب الثالث: دفع الضرر.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

من مقاصد الشريعة دفع المشاق والأضرار قبل وقوعها، سواء يدفعها الإنسان عن نفسه خاصة أو يدفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: «وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها علىٰ الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا علىٰ الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظًا علىٰ تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم»(١).

ويمكن القول بأن هذا المقصد متضمن لمقصد الصحة الوقائية، فهناك تداخل بين بعض المقاصد، وقال الآمدي: «مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلىٰ العبد»(٢).

وإن الشريعة أجازت ترك الواجب، لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان عند المرض، وأباحت المحرمات لدفع الضرر؛ كأكل الميتة عند خشية الهلاك، قال القرافي: «والمعهود في الشريعة دفع الضرر، بترك الواجب إذا تعين طريقًا لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان»(٣).

ثانيًا: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۖ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٢٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١).

(٣) الفروق، القرافي (٢/ ١٢٣).

ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهىٰ عن الرجعة إذا كان الزوج قاصدًا بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصدًا بذلك تطويل عدتها للإضرار بها(١).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿مِن بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة علىٰ قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، ويتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة(٢).

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)(٣).

وجه الاستدلال: نهىٰ النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (٤/ ١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣/ ٢٦٧)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: «قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلىٰ بعض تقوىٰ الحديث بها وارتقىٰ إلىٰ درجة الصحيح إن شاء الله تعالىٰ».

الإنسان بنفسه الضرر.

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: الحجر الصحي للمريض:

المقصود بالحجر الصحي: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلىٰ مثل هذا النبي ﷺ، حيث قال: (الطاعون رجس أرسل علىٰ طائفة من بني إسرائيل، أو علىٰ من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه)[1]، فدلَّ الحديث علىٰ المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلىٰ هذا جاء الطب الحديث موافقًا لطريقة الحجر علىٰ المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد علىٰ تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء[2].

التطبيق الثاني: حكم إلزام ولي الأمر بأخذ اللقاحات.

الأصل أن لا يعطىٰ الإنسان اللقاح إلا بإذنه، وأما في حالة الوباء فإنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنهم في زمن انتشار الوباء، إعمالاً للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإعماله هنا أولىٰ لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان (٧٠٤).

فضرره هنا متعدٍ، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

***

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/ ٧) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.

*** المطلب الرابع: الاجتماع والائتلاف.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

الاجتماع، والائتلاف، وإصلاح ذات البين من أعظم مقاصد التشريع؛ بل هو «من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالىٰ به في كتابه، ومما عظم ذمُّه لمن ترَكَه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة»[1].

وفي الاجتماع قوة للإسلام والمسلمين، وإظهار لشعائر الدين، وتخويف للأعداء، وحماية لبيضة الإسلام أن تستباح، ولشوكة المسلمين أن تكسر، «وفي الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد؛ كالتعاون والتظاهر، وإظهار أبهة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصًا، وبين سائر أهل الإسلام عمومًا، وقد مدح الاجتماع، وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البين، وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلىٰ غير ذلك مما في هذا المعنىٰ»[2].

ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، وحفظها لن يكون إلا باجتماع وائتلاف، والاجتماع لا يحصل إلا إذا كان هناك ولي أمر تجتمع تحت رايته الناس، وتسمع له وتطيع؛ وبهذا الاجتماع تحصل مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وبدونه يسود الفساد، وتعم الفوضىٰ، وينتشر الظلم، فإن لم يكن لهم سلطان يأتمرون

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٤٧٣).

بأمره وإلا ضاعت الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفسدت الأمور والأحوال، وانتهكت الأعراض، ونهبت الأموال، وسفكت الدماء، وضاعت الشريعة، «وقد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد»[1].

ثانيًا: أدلة المقصد:

الأدلة علىٰ الأمر بالاجتماع والحث عليه كثيرة جدًا؛ بل هي طافحة بهذا المعنىٰ كما قال الشاطبي[2]، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ فسَّر حبل الله في الآية: بالجماعة[3]، ومعنىٰ الآية: «تمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع علىٰ كلمة الحق، والتسليم لأمر الله»[4].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضىٰ لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: ابن قاسم (٩/ ١٤٣).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٥٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٥٩).

(٤) انظر: المرجع السابق.

المال)[1].

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما قوله ﷺ ولا تفرقوا؛ فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدىٰ قواعد الإسلام»[2].

الدليل الثالث: عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،... وفيه قلتُ: يا رسول الله، فما ترىٰ إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[3] الحديث.

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث الحث علىٰ لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن كان فاسقًا، فتجب طاعته في غير معصية[4].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الحكومات:

الالتفاف والاجتماع علىٰ ولي الأمر من مقاصد الشريعة، ويتأكد في أوقات الأزمات والشدائد، مثل زمان الأوبئة، وفي هذه الأوقات تضطر كثير من الدول إلىٰ إصدار قرارات وإن كانت صارمة، إلا أنها تصب في صلاح أحوالهم، ولا تؤتي هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه برقم (١٧١٥) (٣/ ١٣٤٠)

(٢) شرح مسلم، النووي (١٢/ ١١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب لإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر برقم (١٨٤٧) (٣/ ١٤٧٥)

(٤) شرح مسلم، النووي (١٢/ ٢٣٧)

القرارات ثمارها ما لم يكن هناك التزام بها، وأن عدم الالتزام بذلك هو شق لعصا الطاعة، ومخالفة يستحق صاحبها العقوبة.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الدولة، مثل: منع التجول، ومنع الدخول أو الخروج من المدن، وجاء فيه: «كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمىٰ بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة علىٰ تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص علىٰ أن (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة)»[1].

التطبيق الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت:

لا تصح الجمعة في زمن الأوبئة في البيوت علىٰ المذاهب الأربعة، فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه[2]، والمالكية يشترطون لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد[3]، أما الشافعية[4]، والحنابلة [5] فيشترطون العدد، وهو حضور أربعين من أهل وجوبها.

وقد اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، فكيف بتعددها في

---

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ العمراني (٢/ ٥٦١).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ١٥٣).

كل بيت، فيكون حالها حال الجمعة في العذر، كالسفر تُصلىٰ ظهرًا[1].

ومع ذلك فإقامة صلاة الجمعة في البيوت فيه افتيات علىٰ السلطان؛ لأنه منع من إقامتها في المساجد، وفي إقامتها في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلىٰ الاجتماع والائتلاف الذي عليه عامة الناس.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٧٠).

*** المطلب الخامس: سد الذرائع.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، ويقال: قد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والذريعة: السبب إلىٰ الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[1].

واصطلاحًا: عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة[2].

رغم اعتبار سد الذرائع من الأدلة الشرعية إلا أنه في نفس الوقت يُعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص الدالة علىٰ اعتباره ومراعاته كثيرة؛ كما سيأتي في أدلة المقصد[3].

وإنما جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وقد قسَّم الشاطبي الواجبات إلىٰ مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات الواجبات الشرعية خادمة لتلك الواجبات مفضية إلىٰ المصالح المقصودة، وتستمد أحكامها منها، وقسَّم المحرمات إلىٰ مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات المحرمات خادمة لتلك المحرمات، مفضية إلىٰ المفاسد، وتستمد أحكامها منها[4].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري مادة: [ذرع] (٣/ ١٢١١)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [ذرع] (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٧)، سد الذرائع، محمد البرهاني (٣٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي (٥٤٨).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٠٦).

والجمهور على حجيتها، وذكر القرافي أنها محل اتفاق، فقال: «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم»[1]، وقال الشاطبي: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»[2].

وقد قسَّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام[3]:

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعًا؛ كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، وحكم هذا النوع جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

النوع الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ولكن قُصد بها التوسل إلى المفسدة، وذلك مثل من يعقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علنًا إذا كان يفضي إلى سب الله ﷻ.

وحكم هذين القسمين: المنع، كما جاءت النصوص دالة على ذلك.

---

(١) الفروق، القرافي (٢/ ٣٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٨).

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلىٰ المباح، وقد تفضي إلىٰ المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلىٰ المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

وحكم هذا القسم: أن الشريعة جاءت بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة[1].

أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ حرَّم سب آلهة المشركين - مع أن مقصد السب حسن، وهو حمية لدين الله - لكونه ذريعة إلىٰ سبهم الله تعالىٰ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالىٰ أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم[2].

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

وجه الاستدلال: نهىٰ الله سبحانه النساء عن الضرب بالأرجل - وهو جائز في نفسه - لئلا يكون وسيلة لإثارة دواعي الشهوة لدىٰ الرجال، عند سماعهم صوت الخلخال[3].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»[1].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ جعل الرجل سابًا لاعنًا لأبويه، وهو لم يقصد؛ لأنه كان سببًا ووسيلة إلىٰ ذلك[2].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم منع التجول، والتنقل بين المدن:

جاءت الشريعة بتحقيق المصالح ووسائلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتجول في أصله مباح، وقد تتعلق به مصالح الناس لقضاء حوائجهم، ولكنه في زمن الوباء أصبح وسيلة من وسائل انتشار الوباء، فجاءت الشريعة بإغلاق الوسائل المفضية إلىٰ المفاسد، فيحق لولي الأمر منع التجول سدًا لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

التطبيق الثاني: فرض العقوبات المالية علىٰ مخالفي الأنظمة والاحترازات الوقائية:

ما يقرره ولي الأمر من فرض العقوبات المالية هي من باب التعزير بالمال، وقد قال بجوازه ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وبه صدرت فتوىٰ اللجنة الدائمة، حيث ورد فيها: «لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣) (٨/ ٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١١).

(٣) انظر: الحسبة، ابن تيمية (٣٤٨).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٩٩).

المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعًا في أصح قولي العلماء، سدًا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة»[1].

وعليه فلولي الأمر فرض العقوبات حسب ما تقتضيه المصلحة، وفي ذلك سد لذريعة مفسدة تهاون الناس بالاحترازات الوقائية التي كلفت الدولة الكثير من الجهود والأموال، وفيه تحقيق مصالح راجحة تتعلق بصحة الناس، وسلامة حياتهم من أخطار الوباء.

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٢/ ٢١٧).

المبحث الرابع
مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة

*** المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

المصلحة لغة: من الصلاح، وهو: الخير والصواب، ومنه قولهم: «وفي الأمر مصلحة، أي: خير»(١)، قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل علىٰ خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح»(٢).

عرَّف الغزالي المصلحة، فقال: «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٣)، وعرفها الطوفي بأنها: «السبب المؤدي إلىٰ مقصود الشارع عبادة أو عادة»(٤).

فحفظ الضروريات الخمس يعتبر مصلحة، والوسائل التي يتوصل بها إلىٰ

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي مادة: [صلح] (ص١٨٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [صلح] (٣/ ٣٠٣).

(٣) المستصفىٰ، الغزالي (١٧٤).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٩).

المصالح تعتبر كذلك مصلحة، وكل منفعة قصدها الشارع فهي مصلحة.

والمصلحة المعتبرة هي التي لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، قال الغزالي: «مقاصدُ الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فكل مصلحةٍ لا ترجعُ إلىٰ حفظِ مقصودٍ فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع؛ فهي باطلة مُطَّرحة»[1].

تحصيل جميع المصالح مقصد شرعي سواء كانت المصالح عامة أو خاصة، ولا يجوز تفويت شيء من المصالح إلا عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينها.

وعند تعارض المصالح، تقدم المصالح العامة علىٰ المصالح الخاصة، قال ابن القيم: «الشريعة الإسلامية مبناها علىٰ تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[2]، وقال الشاطبي في تقديم المصالح العامة علىٰ المصلحة الخاصة، «وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله، وما لا وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم علىٰ مصلحة الخصوص، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»[3].

أدلة القاعدة:

لا يوجد نص خاص ينص علىٰ هذه القاعدة المقاصدية بذاتها، وإنما هناك مجموع أدلة دلت علىٰ معنىٰ القاعدة، قال العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع

(١) المستصفىٰ، الغزالي (١٧٩).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٨).

بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[1]، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، لن يجرؤ علىٰ القتل، فكان ذلك حياة له، وللذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة للمجتمع، والإبقاء علىٰ القاتل وعدم قتله، مصلحة خاصة به، فتقدم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة؛ لتعذر الجمع بينهما[2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعًا من تمر)[3].

وجه الاستدلال: أن في النهي عن تَلَقِّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي فيه مراعاة الشريعة للمصالح العامة، وتقديمها علىٰ المصالح الخاصة، كما هو مقتضىٰ العقل الصحيح، فإن انتفاع الجماعة وأهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدمَ علىٰ انتفاع الفرد ببيعه سلعته غالية، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة علىٰ الواحد لا للواحد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢١٥٠) (٣/ ٧١).

علىٰ الجماعة[1].

الدليل الثالث: اتفاق السلف علىٰ تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، إذ لو لم يتم تضمينهم لادعىٰ بعضهم التلف، وفي عدم تضمينهم مصلحة خاصة بهم، ويؤدي إلىٰ ضياع حقوق الناس، وهو مصلحة عامة، فقدمت المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة[2].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم إفشاء سر المريض:

كتمان السر من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام عليها، قال النووي: «ومما يُنهىٰ عنه إفشاءُ السرّ، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء»[3].

والطبيب مطلع علىٰ حال المريض، وهو مؤتمن علىٰ أسراره، وقد جاء في النظام كذلك ما يحث علىٰ حفظ الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، إلا أن هناك حالات يجب فيها إفشاء سر المريض، وذلك إذا كان المريض مصابًا بمرض وبائي، فإنه يعتبر خطرًا علىٰ المجتمع؛ لأنه سيساعد علىٰ انتشار الوباء بمخالطة الأصحاء، فيجب علىٰ الطبيب عدم كتمان أمره، حتىٰ لو طلب المريض الكتمان؛ لأن إفشاء سر المريض يتعلق بالمصلحة العامة، وحفظ سره مصلحة خاصة، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقدم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١١/ ٢٨٧)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام (٤٦٠).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٨).

(٣) الأذكار، النووي (٣٧٤).

وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الحالات التي يجب فيها إفشاء سر المريض، فجاء في القرار ما نصه: «تستثنىٰ من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلىٰ ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح علىٰ مضرة كتمانه، وهذه الحالات علىٰ ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء علىٰ قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة»[1].

التطبيق الثاني: إغلاق المنشآت والمراكز التجارية:

قرار إغلاق المحلات التجارية في حال الوباء، يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وفوات مصالحهم، وهي مصالح خاصة، ولكن بهذا الفعل يتحقق مصلحة عامة للمجتمع، وهي حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية، وهي مصلحة عامة، وقد تعارضت المصلحتان، فتقدم المصلحة المتعلقة بالمجتمع علىٰ المصلحة المتعلقة بالأفراد.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٧٩ (١٠/ ٨) بتاريخ ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي أن لولي الأمر إغلاق أماكن التجمعات، مثل: الأسواق، والمراكز التجارية وغيرها مع الإبقاء إلىٰ ما يحتاج الناس إليه من الضروريات: «يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات علىٰ الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلىٰ المدن والخروج منها،....، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق»[1].

❊❊❊

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html

*** المطلب الثاني: مصلحة النفس مقدمة علىٰ مصلحة المال.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدمًا علىٰ باقي الضروريات بعد حفظ الدين، فإذا تعارضت مصلحة النفس مع مصلحة العقل، أو النسل، أو المال ولم يمكن الجمع بين هذه المصالح، فإن مصلحة النفس تقدم علىٰ باقي الضروريات، قال الآمدي: «وكما أن مقصود الدين مقدم علىٰ غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا علىٰ غيره من المقاصد الضرورية»(١).

وتقديم مصلحة النفس علىٰ مصلحة المال محل اتفاق عند الأصوليين، قال في التقرير والتحبير: «ثم يقدم حفظ النفس علىٰ حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف علىٰ بقاء النفس»(٢).

ثانيًا: أدلة المقصد:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا؟)، قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا؟)، قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا؟)، قالوا: (شهر حرام)، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ برقم (١٧٣٩) (٢/ ١٧٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدَّم حرمة سفك الدماء علىٰ حرمة سلب الأموال، وفيه دلالة علىٰ تقديم مصلحة النفس علىٰ مصلحة المال.

الدليل الثاني: أن حفظ النفس أصل بنفسه، وحفظ المال إنما هو تبع للنفس، فهو ليس مطلوبًا لعينه وذاته؛ بل لأجل بقاء النفس منعمة حتىٰ تأتي بوظائف التكاليف، وأعباء العبادات(١).

ثالثًا: التطبيق: تعليق النشاط الاقتصادي للدولة:

عملاً بالقاعدة المقاصدية تقديم مصلحة النفس علىٰ مصلحة المال، فإنه يحق لولي الأمر إغلاق الأنشطة الاقتصادية التجارية، وإن كانت هناك خسائر مالية، وذلك لأن الحفاظ علىٰ أرواح الناس مقدم علىٰ الحفاظ علىٰ الأموال، ولأن الأطباء أكدوا أن التجمعات تؤدي إلىٰ الإصابة بالوباء، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن هذه التجمعات بجميع أشكالها وصورها، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١](٢).

***

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦).

(٢) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html.

*** المطلب الثالث: حفظ النظافة.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

حث الشرع الحنيف علىٰ الطهارة والنظافة بأدلة كثيرة، مما يجعل محافظة الإنسان علىٰ نظافته البدنية مقصداً من مقاصد الشريعة، لأن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولم أجد من أفرد مقصد النظافة بمبحث مستقل، إلا أن الشاطبي قد أشار إلىٰ أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة التحسينية، فقال: «وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة علىٰ الجملة مع أن بعضها علىٰ خلاف النظافة؛ كالتيمم»[1]، فبيَّن الشاطبي أن النظافة من المقاصد التحسينية، ويتأكد هذا المقصد في زمن انتشار الأوبئة، خاصة التي يتعلق انتشارها بعدم النظافة.

وقد جاء الإسلام مقرراً لهذا المقصد العظيم، فجعل الطهارة نصف الإيمان[2]، وشرطًا لصحة الصلاة، وقد كان في أول الإسلام الوضوء واجبًا من كل ما مست النار، وذلك لتقرير معنىٰ النظافة في النفوس، قال ابن حجر: «فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت؛ نُسخ»[3].

وقد امتدح الله وأثنىٰ علىٰ من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهذا يدل علىٰ أنها

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٦١).

(٢) الحديث الطهور شطر الإيمان، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الإيمان برقم (٢٢٣) (١/ ٢٠٣).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣١٣).

مقصودة للشارع، قال الله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨][1].

وكما حث النبي ﷺ علىٰ النظافة بقوله، فهو كذلك حث عليها بحاله، فقد كان في غاية التنظف وأكمله، وقد كان ﷺ يعرف مجيئه بريح الطيب[2]، فكان الغاية في النظافة والنزاهة[3].

واهتم علماء المسلمين بالطهارة، فاستفتحوا كتبهم الفقهية بأبواب الطهارة، وذكروا فيها مشروعية طهارة السبيلين بالاستنجاء والاستجمار، وطهارة الأعضاء الظاهرة بالوضوء، وطهارة جميع البدن بالغسل، وطهارة الفم بالسواك، وكما أكدوا علىٰ مشروعية الطهارة من الحدث وطهارة البدن، أكدوا كذلك علىٰ مشروعية طهارة المكان واللباس، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وبذلك تكون الطهارة مشروعة بجميع أنواعها؛ طهارة البدن، والمكان، واللباس.

وكما حث الإسلام علىٰ نظافة البدن واللباس، حث علىٰ نظافة الطعام، فحرَّم أكل الخنزير والميتة، بل وحرم أكل الخبائث بجميع أنواعها.

وأكد الإسلام علىٰ نظافة الماء سواء كان الماء للشرب أو للطهارة، بل جعل طهارة الماء شرطًا لصحة العبادة، ونهىٰ عن تنجيس الماء، ومن ذلك النهي عن البول

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٢/ ٥٨٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه برقم (٢٦٣٣٢) (٥/ ٣٠٤) عن إبراهيم، قال: «كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل».

(٣) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٧٤).

في الماء الراكد[1].

ثانيًا: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الشرعية الدالة على أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي لفظ: وكان الآخر لا يستنزه عن البول[2].

وجه الاستدلال: أن التساهل في النجاسات، وعدم اجتنابها والاحتراز منها من أسباب عذاب القبر، أي أنه من الكبائر، ويلزم منه بطلان الصلاة؛ لأن من شروطها طهارة البدن واللباس[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١) (١/ ٢٣٥). ونصه عن جابر: «عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢) (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/ ٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة برقم (٢٥٧) (١/ ٢٢١).

وجه الاستدلال: أن الشارع نبه في الحديث علىٰ الكل بالبعض، فأمر بقص الأظفار، ونتف الإبط، وقد نهىٰ عن أكل الثوم والبصل النيء، لأجل الرائحة، فينبغي للعاقل أن يقيس علىٰ ذلك، ويطلب غاية النظافة، وكمال الزينة[1].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده)[2].

وجه الاستدلال: أن قوله: لا يدري أين باتت يده، يدل علىٰ أن اليد قد تكون لامست النجاسة، وهو نائم لا يشعر بذلك، فحفاظًا علىٰ نظافتها ونظافة الماء، أمر النبي ﷺ بغسلها ثلاثًا[3].

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: غسل اليدين المتكرر زمن الوباء:

دلَّ مقصد النظافة علىٰ مشروعية غسل اليدين وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من النظافة وفيها صون للفرد والمجتمع؛ ولأن غسل وتنظيف الأعضاء الظاهرة بالوضوء التي تعرضت للغبار، والأتربة، والجراثيم يوميًا، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث أو مرض، وقد ثبت طبيًا أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج، وقد امتدح الله تعالىٰ المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(١) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨) (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/ ١٨٠).

[البقرة: ٢٢٢][1].

التطبيق الثاني: زيادة احترازات النظافة على الأنشطة والمحلات التجارية:

مما تدل عليه القاعدة أن النظافة يعظم أمرها إذا كانت تتعلق بالمجتمع، فهي كما تكون ضرورية على مستوى الفرد، فهي كذلك على مستوى المجتمع، فلولي الأمر توجيه الجهات المختصة لزيادة احترازات النظافة في المطاعم ومراكز البيع، ويتأكد ذلك أكثر في زمن الأوبئة، وانتشار الأمراض.

***

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (١/ ٢٣٩).

*** المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي من المقاصد الخاصة؛ التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، وهو حفظ النفس.

والمراد بالصحة الوقائية: هي المحافظة علىٰ الفرد والمجتمع بأن يكون في أحسن حالاته الصحية، وذلك بالقيام بالإجراءات والإرشادات للتحرز من الأمراض قبل وقوعها(١).

ولم أجد من ذكر هذا المقصد في مبحث مستقل، وهو يأتي من ضمن المقاصد التحسينية، وذلك لأن المصالح التي جاءت الشريعة باعتبارها علىٰ ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، قال الشاطبي: «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٢).

وقد أشار الشاطبي إلىٰ معنىٰ هذا المقصد، حيث نبه إلىٰ أن من مقاصد الشريعة التحرز من المشاق قبل وقوعها، فقال: «وفي التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتىٰ يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح»(٣).

وكما جاءت الشريعة بصلاح الروح جاءت كذلك بحفظ صحة الأبدان، قال

---

(١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، الفنجري (١١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٦١).

ابن القيم رحمه الله: «كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة علىٰ صلاح الأبدان؛ كاشتمالها علىٰ صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلىٰ حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية، قد وكل تفصيلها إلىٰ العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس، والتنبيه، والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»[1].

وقد جاءت الوقاية في كثير من المعاملات حرصًا من الشريعة علىٰ مصلحة الناس الدنيوية، فإن الشريعة قد تأمر بأمر لا لشيء من أمور الدين، وإنما لما يتحقق به من منفعة ومصلحة دنيوية، فليس جميع أوامر الشريعة خاصة بالدين، قال ابن بطال: «أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين»[2].

ثانيًا: أدلة المقصد:

دلت أدلة كثيرة علىٰ معنىٰ هذا المقصد في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[3].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بأمور في الحديث سمَّاها النووي أسبابًا للسلامة، وهي كما قال أسباب ووسائل للسلامة، والوقاية من الشرور، وفيها دليل علىٰ الاحتراز عن الوباء، وتجنب الضرر، وذلك بالأخذ بالأسباب التي ذكرها النبي ﷺ في

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ١٩٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن البطال (٢/ ٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

الحديث[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوىٰ ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بالفرار من المجذوم، لما في ذلك من الوقاية من أسباب المرض، وهو العدوىٰ، وذكر في مرقاة المشكاة: أن الحديث دلَّ علىٰ مشروعية التوقي من أسباب التلف[3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (لا يوردن ممرض علىٰ مصح)[4].

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما حديث لا يورد ممرض علىٰ مصح؛ فأرشد فيه إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالىٰ وقدره»[5]. ومجانبة ما يحصل الضرر عنده، يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية.

الدليل الرابع: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)[6].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٣/ ١٨٥)، التَّنوير شرح الجَامِع الصَّغِير، الصنعاني (٧/ ٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٦٢٩٣) (٨/ ٦٥).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق=

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث نهي عن ترك النار مشتعلة حال النوم؛ لأن ذلك من أسباب الحريق، فقد تأتي الفأرة وتنقل النار، أو تسقط السراج؛ فتنتشر النار ويحدث الحريق، فكان من أسباب الوقاية لحفظ الأرواح والممتلكات، إطفاء النار عند النوم.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه علىٰ فيه، وخفض أو غض بها صوته)[1].

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث أدب نبوي، وهو يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، وذلك أن وضع اليد علىٰ الفم عند العطاس يمنع من انتشار الرذاذ في الهواء، وبذلك يعتبر وقاية من تلوث الهواء الذي يكون سببًا لنقل المرض.

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: الحصول علىٰ التطعيم:

التطعيم: هو عبارة عن جراثيم يتم إضعافها، تُعطىٰ للشخص فتولّد لديه مناعة ضد بعض الأمراض[2].

=الأبواب، وذكر اسم الله عليها، برقم (٢٠١٢) (٣/ ١٥٩٤).

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (٥٠٢٩) (٧/ ٣٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الآداب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس برقم (٢٧٤٥) (٤/ ٣٨٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح (٢/ ٨٦٥).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (٨٢٤).

من أسباب الوقاية المبكرة هو الحصول على التطعيمات في أوقاتها المناسبة، وهي تعتبر من الطب الوقائي، ويستدل على جواز التطعيم بمقاصد الشريعة حيث أن الشريعة جاءت بحفظ الصحة الوقائية؛ لأن بحفظها يتحقق حفظ النفس، وهو ضروري من الضروريات الخمس.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز ﷺ، فقال: «وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض، وطُعم ضد الوباء الواقع في البلد، أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه»(١).

التطبيق الثاني: الابتعاد عمن به مرض معد:

لا شك بمشروعية الابتعاد عمن به مرض معدٍ، خاصة في زمن الوباء، فهو من أقوى الوسائل للوقاية من الوباء للفرد والمجتمع، ويساعد على الحد من انتشار الوباء وتفشيه، وبهذا يتأكد البعد المقاصدي في هذه المسألة، وقد أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، والابتعاد عن مخالطته كما ورد ذلك في أدلة المقصد.

التطبيق الثالث: ترك المصافحة زمن الوباء:

إذا ثبت طبيًا أن المصافحة من أسباب نقل العدوى، فإن المصافحة تكون مكروهة كأقل أحوالها، وقد دل على ذلك مقاصد الشريعة، حيث أن ترك المصافحة من الصحة الوقائية، ويدل عليها كذلك أن النبي ﷺ ترك مبايعة رجل مجذوم في وفد ثقيف، وأرسل إليه ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»(٢).

---

(١) فتاوى الطب والمرضى، بإشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الأمر باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١) (٤/ ١٧٥٢).

*** المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.**

أولاً: المعنىٰ الإجمالي:

هذه القاعدة المقاصدية متفرعة من القاعدة المشهورة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وقد تكلم عنها الأصوليون تحت مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وإذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصد إذا لم يُعتبر أو سقط لسبب من أسباب الفساد أو البطلان، أو لم يعد موجودًا؛ فإن الوسيلة تكون كذلك، لأنها تكون تابعة للمقصد.

فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة تبعًا له، إلا إذا كانت الوسيلة مقصودة في ذاتها، بمعنىٰ أن الوسيلة لها اعتباران، اعتبار بكونها وسيلة، واعتبار آخر بكونها مقصودة بذاتها، مثل الوضوء؛ فإن له اعتبارين: أحدهما: كونه وسيلة إلىٰ الصلاة، والآخر: كونه عبادة مقصودة في ذاته[2].

ثانيًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: بقاء الأذان بعد تعليق صلاة الجماعة:

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو فرض كفاية علىٰ المسلمين، وقد ثبت

(١) انظر المسألة في: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ (٢/ ٤١٩)، المستصفىٰ، الغزالي (٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١١٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٤٩)، الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٤٣١).

في الصحيح[1] أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار[2].

وهو وسيلة إلىٰ الصلاة، والدليل علىٰ أنه وسيلة اختلاف العلماء في اشتراط العدالة في المؤذن، قال ابن قدامة: «وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً»[3]، وقال القرافي: «اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها – أي الإمامة – فاشترطها مالك وجماعة معه، ولم يشترطها الشافعي ﷺ، والصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولىٰ من الوسائل»[4].

ولما كان تعليق صلاة الجماعة خشية التجمعات التي هي مضنة انتشار الوباء، لم يكن هذا المعنىٰ موجودًا في الأذان، لأن المؤذن يأتي إلىٰ المسجد لوحده، فلا يكون هناك تجمعات، وكذلك بناءً علىٰ القاعدة المقاصدية: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا أن تكون مقصودة، والأذان شعيرة مقصودة، فلا يلزم من سقوط صلاة الجماعة بالمسجد، سقوط الأذان؛ لأن الأذان مع كونه وسيلة؛ إلا أنه مقصود في ذاته، فهو إعلام بدخول وقت الصلاة.

التطبيق الثاني: الاغتسال ليوم الجمعة:

خص الله أمة محمد ﷺ بخصائص ومميزات عن بقية الأمم، ومنها أنه اختار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم (٦١٠) (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٢/ ٤١).

(٣) المغني، ابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٤) الفروق، القرافي (٤/ ٣٥).

لهم يوم الجمعة، وهو سيد الأيام وأفضلها عند الله، قال النبي ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[1].

وشرع الله الاغتسال والتنظف لمن أراد حضور صلاة الجمعة، وهذه السنن متعلقة بمن أراد الحضور لصلاة الجمعة، وحيث تعطلت صلاة الجمعة بسبب الوباء، فإنه لا يشرع الاغتسال، ولا التطيب في هذا اليوم، قال ابن قدامة: «لنا قوله عليه السلام: (من أتىٰ الجمعة فليغتسل)[2]، ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتىٰ لا يتأذىٰ غيره به، وهذا مختص بمن أتىٰ الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه، استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنىٰ فيه»[3].

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة برقم (٨٥٤) (٢/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء برقم (٨٧٧) (٢/ ٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٨).

الخاتمة

الحمد لله المتفضل المنان، علىٰ ما يسَّر وأعان، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من **نتائج**، وهي كما يلي:

١- كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها

٢- أهمية معرفة مقاصد الشريعة فهي تساعد المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل الطبية، وردها إلىٰ مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.

٣- التعريف بالوباء: بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.

٤- أن المراد بنفي العدوىٰ في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلىٰ الله تعالىٰ، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم.

٥- بيان بعض المقاصد العامة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: رفع الحرج، وحفظ النفس، ودفع الضرر، والاجتماع والائتلاف، وسد الذرائع.

٦- بيان بعض المقاصد الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: تغليب المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، ومصلحة النفس مقدمة علىٰ مصلحة المال، وحفظ النظافة، وحفظ الصحة الوقائية، وأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

٧- أن المراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة علىٰ العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها.

٨- أن من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن الناس أن أباحت التداوي، وعلقت شهود صلاة الجماعة، وأجازت استعمال المعقمات الكحولية عند الحاجة.

٩- أن من حفظ النفس إلزام المصاب بالوباء بالتداوي، وكذلك يحرم عليهم حضور وشهود صلاة الجماعة.

١٠- من مقاصد الشريعة دفع الضرر، وبناء علىٰ هذا المقصد، فلولي الأمر حجر المصابين، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع.

١١- أن في إقامة صلاة الجمعة في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلىٰ الاجتماع والائتلاف الذي عليه عامة الناس.

١٢- جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد فيحق لولي الأمر منع التجول سدًا لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

١٣- أن من تطبيقات قاعدة تغليب المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة أنه يجب إفشاء سر المريض إذا كان مصابًا بمرض وبائي، لأن خطره سيكون علىٰ المجتمع.

١٤- دلَّ مقصد حفظ النظافة علىٰ مشروعية غسل اليدين، وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من إزالة الأدران، وفيه صون للفرد والمجتمع.

١٥- أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي تعتبر من المقاصد الخاصة التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، وهو حفظ النفس.

*** التوصيات:**

١- استكمال دراسة المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بالصحة البدنية.

٢- دراسة التعارض في الظاهر بين المقاصد الشرعية عند التطبيق علىٰ النوازل الفقهية.

وفي الختام أسأل المولىٰ ﷻ القبول للقول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، ومحققًا لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا وسيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأذكار النووية، لأبي زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمه الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ورجعت لطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت (د. ت).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس، لمحمد مرتضىٰ الزيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التقرير والتحبير علىٰ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي، لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- صيد الخاطر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبَة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- المستصفىٰ في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفىٰ: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، نسخة من الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦١هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الشبكة العنكبوتية:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics

- موقع مجمع الفقه الإسلامي علىٰ الشبكة العنكبوتية:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

- 'Alibhaj in explaining Minhaj', Taqi al-Din al-Sibki and his son Taj al-Din, Beirut: Dar al-Kutub al-a'Iamiah, (1416 AH).
- Judgments in the fundamentals of rules, by Abi- al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali al-Amadi (T 631 AH), checked by: Abd al-Razzaq Afifi, publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
- Nuclear Remembrances of Abu Zakaria Al Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Muhyiddin Mesto, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Second Edition: 1410 AH - 1990 AD
- I'ilam Almugieen an Rab il-alameen, by Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub who is known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (checked 751 AH).by: Abu obeida who is known as Hassan Al-Salman, Dar Ibn Aljawzi for publishing and distribution. First edition: 1423 AH).
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, by Ala'a Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (investigated 885 AH), dar Ihia Alturath Alarabi, 2nd edition.
- The lights of lightenings in the whims of differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous as Qarafi (investigation: 684 AH), A'lam Alkutub.
- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (checked. 794 AH) Dar al-Kutbi, First Edition. (1414 AH/1994 AD).
- The surrounding sea in the interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (died: 745 AH), checked by: Sidqi Muhammad Jameel, Dar al-Fikr - Beirut, 1420 AH
- Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of Sharai, by Alauddin Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (checked 587 AH) by Mohamed Kheir Tama Al-halabi. First Edition 1420 AH Dar- Almarifa, Beirut (I also referred to the edition of Dar Alkitab Alarabi, Beirut (second edition 1982 AC)
- The Starting point of the Al- diligent, by Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (checked 595 AH), Dar al-Fikr, Beirut (D. T)
- The statement in the Doctrine of Al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Amrani, Al-Yemeni al-Shafi'i (Checked: 558 AH), by: Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah: Dar al-Minhaj. First edition, 1421 AH- 2000 AD.
- The Crown of the bride, by Muhammad Murtada Al-Zaidi, checked by a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Al-Tahbir explanation of Editing, by Alauddin Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (checked 885 AH), by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni and Dr. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, First edition (1421 AH).
- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (checked 816 AH), by: Ibrahim Al-Abyari, Arab Book House, Beirut (1423 AH).

- Tafsir Al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazeed bin Khalid Al-Tabari (checked 310 AH), Dar Al-Fikr, Beirut (1405 AH).
- Interpretation of Al-Qurtubi (Collectoion of the Qur'an Rules), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (checked 671 AH) by Ahmed Albardouni and Ibrahim Atfesh. Egypt. Dar Alkutub Almasreeia, 1348 AH 1964 AD)
- The report and the impression on editing in the origins of the combined jurisprudence between the Hanafi and Shafi'I terms of Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, by Ibn Amir Al-Hajj Al-Halabi (checked 879 AH). Adjusted and corrected by Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. Dar alkutub Alilmeia. Beirut. First edition (1419 AH)
- Taqrir Alqawaid wa Tahrir Alfawa'id, by Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (Checked 795 AH), by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.
- The Enlightenment: explaining the small collection, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahalani and al-Sanani, (died: 1182 AH), checked by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, First edition, 1432 AH - 2011 AD
- The collection of science and wisdom in explaining fifty hadiths from Jami' Alkalim, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Hanbali (died: 795 AH), Checked by Shoaib Al-Arnaout - Ibrahim Bajis, Beirut: Al-Risala Institution, 7th Edition: 1422 AH - 2001 AD.
- A footnote to Al-Rawd al-Muraba'a, Sharh Zad al-Mustaqni ', by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), first edition - 1397 AH
- Al-Durar al-Sunniyya in Najdi Answers, the known Scholars of Najd, Checked by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Sixth edition, 1417 AH/1996 AD.
- Pearls of the rulers in explaining Al-Ahkam magazine, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (checked 1353 AH). Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel, First edition (1411AH-1991AD).
- Lifting the embarrassment in Islamic Shareea, by Yaqoub Abdel Wahab Al-Bahsin, Al-Rushd library: Riyadh, Fourth edition 1422 AH.
- Zad Al-Mi'ad in the guidance of Khair al-Abbad, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), publisher: Al-Risala Institution, Beirut - Al-Manar Islamic library, Kuwait, edition: twenty-seventh 1415 AH.
- Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azadi Al-Sijistani, (checked 275 AH), by Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Balali, first edition (1430 AH/2009 AD).
- The Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, checked by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition: 1423 AH - 2003 AD

- The Explanation of Sahih Muslim, by Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi, second edition 1392 AH, Dar Ihia Alturath Alarabi (D. M).
- The Explanation of the revision of the chapters in Ikhtisar Almahsoul, by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (checked 684 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut (1424 AH).
- The explanation of Mukhtasar Alrawda, by Najm al-Din Abi al-Rabi` Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tofi, checked by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition 1410 AH, Al-Resala Institution, Beirut.
- Shams Al-Uloom and the medicine of Arab speech from Al-Klum, by Nashwan Bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (checked 573 AH), by Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar Bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Mohamed Abdullah, Dar Afikr Almuasir, Beirut, Lebanon.
- Seid Al-Khater, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH), the care of: Hassan Al-Masahi Swaidan Damascus: Dar Al-Qalam, First edition (1425 AH - 2004 AD).
- Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Ihiaa Alturath Alarabi - Beirut.
- Advisories of Medicine and Patients, the collection is supervised by: His Excellency Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan, reprinted by the head quarter of the Department of Scientific Research and Ifta.
- Fath Al-Bari, by Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (checked 852 AH), by: Moheb Al-Din Al-Khateeb, Dar Al-Maarefah, Beirut (D.T).
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Addimashqui, Al-Hanbali (died: 795 A.H.) checked by a group of researchers. Alghorabaa Alathreia library, Almadeena Alnabaweeia Firse edition 1417 A.H. - 1996 AD
- Fateh Al-Majeed in the Explanation of the Book of Al-Tawheed, by Abd al-Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abd al-Wahhab al-Tamimi (died: 1285 AH), checked by: Muhammad al-Faqi, Publisher: Al-Sunnah al-Muhammadiyya Press, Cairo, Egypt, Seventh edition, 1377 AH.
- Linguistic differences, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (died: about 395 AH), checked and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Cairo: Dar Al-ilm w'althaqafa.
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, Fourth edition.
- Feid al-Qadeer Sharh al-Jami` al-Saghir, by Zain al-Din Muhammad al-Ma`aw`, known as Abd al-Ra`uf ibn Taj al-Ar`fin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: The Great Commercial Library - Egypt, Edition: First, 1356 AH.
- The rules of rulings in the interests of the people, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, known as; Sultan al-Ulama, (died: 660 AH). revised and commented by: Taha Abdar-rawof Saad, Publisher: The libraray of Azhari Colleges: 1414 AH - 1991 AD.

- Jurisprudence rules and its applications in the four schools, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Damascus, First edition (1427AH-2006 AC).
- Kashaf Alginaa' an matn Alignaa', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwati al-Hanbali (checked 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Alilmia
- Lisan Al-Arab, by Ibn Manzoor (checked 711 AH), Dar Ihia Alturath, History Institution, Beirut, Edition: Third (1419 AH)
- Almubdei' in Sharh Al-Muqana', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Miflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alilmia, Beirut - Lebanon, First edition, 1418 AH - 1997 AD
- Majmu al-Fataawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), checked by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Almadeena Almunawara, Saudi Arabia 1416 AH/1995 CE
- The collection of fatwas and letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, collected and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, The Last edition - 1413 AH
- Almuhkam wal-muheet Al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (Checked 458 AH), by: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Al-ilmia - Beirut, First edition: 1421 AH.
- Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (checked 666 AH), by: Yusef al-Sheikh Muhammad, Modern Library, Aldar-Alnamozajeea, Beirut: Fifth edition (1420 AH/1999AD).
- Almustasfa in the Science of Fundamentals, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (checked by 505 AH), by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutab al-'almia: First edition,(1413 AH - 1993 AD).
- Mirqat Al-Mufateeh Explanation of Mishkat Almusabeeh, by Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hassan Nur al-Din al-Mulla al-Hirawi al-Qari (died: 1014 AH) Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon: First edition, 1422 AH - 2002 AD.
- The Illuminating Lamp, by Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri al-Fayoumi (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut.
- Glossary of Maqaleed Aluloom fi Alhudood war-rusoom, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), checked by. Prof. Mohamed Ibrahim Abada, Publisher: Library of Arts - Cairo/Egypt: First edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi (checked 620 AH), first edition 1405 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- The Key to the House of Happiness and the publication of the mandate of knowledge and will, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Dar al-Kutub al-ilamia - Beirut.

- The Purposes of Islamic Law, Muhammad Al-Tahir Bin Ashour, Lebanese Book House: Beirut 2011 AD.
- The Purposes and Benefits of Islamic Shareia, Allal Al-Fassi, a copy of the fifth edition, Dar Al-Gharb Al-Islami (1991 AD).
- Purposes of Islamic Shareia, Dr. Muhammad Al-Youbi, Dar ibn Al-Jawzi, Fourth Edition, 1433 AH.
- Language Standards, by Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (checked 395 AH), by: Abd al-Salam Haroun, Dar Ihia' Alkutub Al-Arabia , Cairo: First edition(1361 AH).
- Al-muafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous by al-Shatby (died: 790 AH), checked by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan: first edition 1417 AH/1997 A. C.
- The talents of Al-jalil in the brief explanation of Khalil, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Raiani Al-Maliki Al-Mali (checked 954 AH), Dar Al-Fikr: Third edition (1412 AH - 1992 AD).
- Medical Jurisprudence Encyclopedia, Ahmed Kanaan, Beirut: Dar Al-Nafees, First Edition, 1420 AH.
- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- The World Health Organization website: http://www.emro.who.int/ar/health-topics
- The Islamic Fiqh Academy website: http://www.iifa-aifi.org/5254.html
- The end in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, by Ibn Al-Atheer Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari, supervised by: Ali Bin Hassan Abdul Hamid, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh. Edition: the first (1421 AH).

❋❋❋